محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨١١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر، د. محمود الرشدان، إياد ملحيس، حسن حبوب

المميـــــز وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ القاضي بتجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمة الموضوع عندما لم تأخذ بأن المميز كان يرغب بتهديد والده وليس قتله وهذا ما ثبت للمحكمة من خلال أقواله أمام الشاهد المقدم

٢. لم تأخذ محكمة الموضوع بأقوال شقيقه ا حيث أثبت للمحكمة بأن شقيقه كان متألماً على والده عند إصابته وكان يقف بجانبه يبكي .

٣. أخطـــأت محكمة الموضوع عندما لم تأخذ بأقوال الشاهدين الخامس والسادس واللذان أثبتا بأن المتهم هو صديق لهما وبإمكانه أنّ يأخذ أي شيء من البقالة ومن ضمنها المسدس إلا أنهما ادعيا بسرقة المسدس من قبل المتهم خوفاً من تورطهما في هذه القضية.

٤. أخطـــــأت محكمـــة الموضوع بعدم تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣/١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

٥. لجميع هذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فـــيها جـــاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة قانونـــاً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المـــتهم (باكستاني الجنسية) لتلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم التالية:

١. جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣/١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣. جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات.

ولـــدى المحاكمـــة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٢٥٦ وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ توصلت تلك المحكمة إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بأن المتهم ابن المغدور كان يرغب بدراسة الفرع الأدبي بينما والـــده كـــان يرغـــب أن يدرس ابنه (المتهم) الفرع العلمي وقد سجل المتهم نفسه في الفرع الأدبـــي فذهـــب والـــده إلى المدرسة وقام بتحويله للفرع العلمي رغماً عن رغبة ابنه وعندما حصـــل المتهم على نتائج غير جيدة في الامتحانات المدرسية حصل نقاش بين المتهم ووالده وأخـــذ المتهم يخرج من المنزل ويسهر مع أصدقاء له وقد شاهد المتهم مسدساً موجوداً بدرج الطاولة الموجودة في دكان والد صديقه فذهب مساء يوم ٢٠٠٢/١٢/٢٨ واخذ المسدس من درج الطاولة غير المغلق وذلك ليهدد والده به حتى لا يمنعه من الخروج ليلاً ويوافق على تحويله من الفرع العلمي إلى الفرع الأدبي وبعد أن أخذ المسدس توجه إلى العريشة الموجودة أمـــام مـــنزلهم ينتظر قدوم والده وعندما حضر ذهب إليه المتهم بعد أن سحب أقسام المسدس وقـــبل مشاهدته له ضغط على زند المسدس إلاّ انه لم تخرج منه أي طلقة فعاد وسحب أقسام المســـدس مـــرة ثانية وأخذ يتحدث مع والده حول موضوع دراسته وكان يخفي المسدس بيده اليمـــنى خلـــف ظهره وأحتد النقاش بينهما وقال والده له عبارة **(أنت هامل وما بدك تدرس)** فأخـــرج المـــتهم المســـدس من خلف ظهره وصوبه باتجاه والده الذي استدار للدخول للمنزل وضـــغط المـــتهم على زند المسدس فخرجت منه طلقة أصابت المغدور في ظهره حيث سقط علـــى الأرض وغادر المتهم المكان وذهب إلى عريشة صديقه ورمى المسدس على الأرض وتابع هروبه داخل المزارع إلى صباح اليوم التالي حيث سلم نفسه للشرطة وقد توفي المغدور نتيجة اختراق الطلقة الحجاب الحاجز وتهتك الكبد والنزف الدموي الشديد لذلك قررت محكمة الجـــنايات الكبرى إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم علـــيه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وإدانته بجنحة السرقة والحكـــم علـــيه بالحـــبس مدة شهر واحد مخفضة من الحبس مدة ثلاثة أشهر نظراً لإسقاط المشـــتكي حقـــه الشخصي ، كما قررت تجريم المتهم بجناية القتل العمد والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد ومصادرة المسدس.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

lawpedia.jo

كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييز لأن الحكم مميزاً بحكم القانون ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بنهايتها رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز .

وعـــن أســـباب التميـــيز المقدم من المحكوم عليه ، والتي يطعن فيها الطاعن بأن محكمـــة الجنايات الكبرى أخطأت في تجريم المتهم بجناية القتل العمد لأن هدف المميز كان تهديد والده وليس قتله.

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ النية الجرمية هي من الأمور الباطنية التي تكشفها ظروف الحادث والشـــهادات والأعمـــال الماديـــة المقترفة والتي يستدل عليها من ظروف القضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها .

وحيـــث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد وجدت أنّ الأفعال التي أقدم عليها المتهم تدل دلالة أكـــيدة وواضـــحة بأن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استخدامه السلاح الناري الذي كان بحوزته وأصابته للمغدور في مكان قاتل .

ونجد أنّ النقاش الذي كان يحصل بين المتهم ووالده المغدور حول دراسته وحصوله على نتائج سيئة بالمدرسة وانصرافه إلى الخروج ليلاً وتقريع والده له أوجد عند المتهم حب الانتقام مـــن والده واتجهت نيته إلى التخلص منه فأقدم على إحضار آلة القتل وهي مسدس سرقه من درج طاولـــة والد صديقه وجلس في العريشة ينتظر قدوم والده حتى حضر وافتعل النقاش مع والـــده المغدور وعندها أطلق طلقة نارية أصابت والده في مقتل، هذه الأفعال التي أقدم عليها المـــتهم تشـــكل بالتطبـــيق القانوني جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ فعل المتهم يشكل جناية القتل العمد فإن ما خلصـــت إلـــيه قد أصاب صحيح القانون وبذلك تكون أسباب التمييز غير واردة عليه ويتعين ردها.

أمـــا كـــون الحكم المميز مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

فإنـــنا نجـــد أنّ الحكم الصادر قد استخلص واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودلل علـــى توافر أركان وعناصر الجناية المحكوم بها وأورد على ثبوتها أدلة قانونية وخلا الحكم مـــن عيـــث مخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ومن أسباب النقض وجاء الحكم مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة.

لذلك نقرر رد أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo